


Distr.  
GENERAL  
E/EGWA/3  
2 May 1974  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
للأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا  
الدورة الأولى

بيروت ، ٣ - ٨ حزيران / يونيه ١٩٧٤  
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

### اختصاصات اللجنة

#### مذكرة من الأمين التنفيذي

خُددت اختصاصات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
١٨١٨ (د - ٥٥) المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٧٣ . وفيما يلي نص القرار :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يدرك الدور الخاص الذي تؤديه اللجان الاقتصادية الاقليمية في تنفيذ الاستراتيجية  
الانمائية الدولية لمعد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان يضع في اعتباره ان بلدان غربي آسيا الداخلة حاليا في نطاق عمل مكتب الأمم المتحدة  
للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت لا تتمتع بالمعضوية في أية لجنة من اللجان الاقتصادية  
الاقليمية ،

وان يعتقد أن تمتعها بمثل هذه العضوية يكون عاملا هاما في التعجيل بانمائها الاقتصادي  
والاجتماعي ،

ينشئ لجنة اقتصادية لغربي آسيا تبدأ أعمالها في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ ، وتكون  
اختصاصاتها على نحو ما هو مبين أدناه :

١ - تقوم اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، ان تعمل في اطار سياسات الأمم المتحدة وفي  
ظل الاشراف العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالمهام التالية ، شرط الا تتخذ أي تدبير بشأن  
اي بلد من البلدان دون موافقة حكومة ذلك البلد :

( أ ) استحداث التدابير اللازمة لتيسير العمل المشترك في سبيل التعمير والتنمية الاقتصادية بين لغربي آسيا ، ورفع مستوى النشاط الاقتصادي في لغربي آسيا ، وصيانة وتعزيز العلاقات الاقتصادية لبلدان تلك المنطقة سواء فيما بينها أو مع غيرها من بلدان العالم ، والمشاركة في تنفيذ تلك التدابير ؛

( ب ) اجراء أو رعاية اجراء ما تراه مناسبا من الاستقصاءات والدراسات عن المشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في أقاليم بلدان لغربي آسيا ؛

( ج ) الاضطلاع أو رعاية الاضطلاع بجمع وتقييم ونشر ما تراه مناسبا من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والاحصائية ؛

( د ) القيام ، في حدود الموارد المتاحة لأمانتها ، بما قد ترغب بلدان المنطقة في الحصول عليه من الخدمات الاستشارية ، شرط أن لا تتداخل هذه الخدمات مع الخدمات التي تقدمها الوكالات المتخصصة أو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

( هـ ) مساعدة المجلس ، بناء على طلبه ، على اداء وظائفه داخل المنطقة فيما يتعلق بأية مشاكل اقتصادية ، ومن بينها المشاكل القائمة في ميدان المساعدة التقنية ؛

( و ) التصدي متى اقتضت الضرورة ، لدى اداءها الوظائف المبينة أعلاه ، لمعالجة النواحي الاجتماعية للانماء الاقتصادي والترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية .

٢ - يتألف أعضاء اللجنة من تلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تقع في لغربي آسيا والتي تستعين حاليا بخدمات مكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت . أما الطلبات التي تقدم في المستقبل من دول أعضاء في الأمم المتحدة للانضمام الى عضوية اللجنة فيجب فيها المجلس بناء على توصية اللجنة .

٣ - للجنة سلطة اصدار التوصيات في أية مسائل داخلية في اختصاصها وتوجيهها مباشرة الى حكومات الأعضاء المعنيين ، والى الحكومات التي قبل اشتراكها بصفة استشارية ، والى الوكالات المتخصصة المعنية . وعلى اللجنة ان تقدم لنظر المجلس مسبقا أي من اقتراحاتها المتعلقة بالأنشطة التي تكون لها آثارها الهامة على اقتصاد العالم في مجموعه .

٤ - للجنة أن تدعو أية دولة ليست عضوا فيها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي الاشتراك بصفة استشارية في نظرها في أية مسألة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة الى تلك الدولة غير العضو فيها .

٥ - للجنة ان تتخذ الترتيبات اللازمة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي منحها المجلس المركز الاستشاري ، وذلك وفقا للمبادئ التي أقرها المجلس لهذا الغرض والواردة في قراره ١٢٩٦ ( د - ٤٤ ) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ .

- ٦ - للجنة ، بعد التشاور مع أية وكالة متخصصة تعمل في الميدان الصام نفسه وبموافقة المجلس ، ان تنشيء من الهيئات الفرعية ما تراه مناسباً لتيسير أمدائها لمسؤولياتها .
- ٧ - تدعو اللجنة ممثلي الوكالات المتخصصة ، ولها أن تدعو ممثلي أية منظمات ، ولية حكومية ، الى الاشتراك بصفة استشارية في نظرها في أية مسألة لها أهمية خاصة بالنسبة الى تلك الوكالات أو المنظمات ، وذلك على غرار ما يتبعه المجلس في هذا الشأن .
- ٨ - تتخذ اللجنة التدابير التي تكفل استمرار الاتصال اللازم مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومع الوكالات المتخصصة . وتقيم اللجنة الاتصال والتعاون المناسبين مع اللجان الاقتصادية الإقليمية الأخرى وفقاً للتوجيهات الواردة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .
- ٩ - تمتد اللجنة نظامها الداخلي الخاص بها ، بما في ذلك طريقة اختيار رئيسها .
- ١٠ - تمول الميزانية الادارية للجنة من اعتمادات الأمم المتحدة .
- ١١ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة موظفي اللجنة ، ويشكل هؤلاء جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة .
- ١٢ - تقدم اللجنة الى المجلس مرة كل سنة تقريراً كاملاً عن أنشطتها وخططها ، بما في ذلك أنشطة وخطط أية هيئات فرعية تابعة لها .

-----